لانه بكر او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلان ش يعني ان المراة
اذا اقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني
زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها تحد وترجم
لانها محصنة ولا يعتبر بانكارها الوطي وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امراة وطال
مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ
دخلت بها واما الان غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرجم بل يجلد حد
البكر ما لم يقر او يظهر حمل له في تلك المدة فانه يرجم فقوله فالحد المراد
به الرجم وقوله وعنه اي الامام وقوله يسقط اي الرجم واما الجلد فلا
نزاع في انه لا يسقط اذ اسقط الرجم ثم ان الاشياخ تناولوا المسئلتين على
انهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمراة لم يقبل قولها وممن حملهما
على الخلاف يحيى بن عمر وسحنون وابو عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو
المذهب وعليه فاختلف شيوخ المذهب في حكم اي المسئلتين فعند يحيى
ابن عمر في حكم الثانية وعند سحنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما
انتهى وذهب جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد
الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث انكر الوطي فلم يرجم لانه لم تكذبه
زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلو لم يكذبها في
مسالته لانتفى ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان
الزوج اذا حصل له ما يمنعه الجماع لزوجته يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا
حصل لها منعه الجماع من زوجها عدم الوطي فالعادة انها لا تسكت عنه
بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان
المراة التي انكر الزوج وطيها لم تبلغ المدة فيها عشرين سنة ومسالة الزوجة
بلغت عشرين فالتاويلات اربعة الاول يحمل الخلاف والثلاثة توفيق
بينهما وقع في المدونة ص وان قالت زنيت معه فادعى الوطي والزوجية

او

أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته هي ووليها
وقالا لم نشهد حد ش يعني ان المراة اذا قالت زنيت مع هذا الرجل
فاقر بوطئها وانها زوجته ولا بينة له فانهما يحدان لان الاصل
عدم السبب المبيح وبه تنفسخ نكاحها بعد الاستبراء ان احبا وظاهره
ولو طارئين او حصل فشو وهو كذلك وكذلك يحد الزوجان غير
الطارئين اذا وجدا في بيت او طريق واقرا بالوطي وادعيا النكاح
ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح للوطي
ويستانفان نكاحه بعد الاستبراء ان احبا فان حصل فشو فلا حد عليهما
واما لو كانا طارئين فانه يقبل قولهما ولا حد عليهما الا انهما لم يدعيا شيئا
مخالفا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحد الزوجان
اذا ادعى الرجل وطي امراة فصدقته هي ووليها وقالا اي المراة ووليها
لم نشهد اي ما عقدنا النكاح بلا اشهاد ونحن الان نشهد ولم
يحصل فشو يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح ويستانفان
نكاحا جديدا بعد الاستبراء ان احبا وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك
لاتفاقهما على انهما دخلا بلا اشهاد فقوله حد راجع للمسائل الثلاث كما في
المدونة

باب ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق

به وهو بالذال المعجمة واصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في
الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات
ويسمى ايضا فرية لانه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات
ولعظمه اوجب الله فيه الحد ولو سب شخص غيره لكفر لم يحد وشرعا قال
ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنا او قطع نسب مسلم والاخص
لايجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق
الوطي لزنا او قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله

قوله الاعم في حد القذف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والمراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر العفيفات ويدخل في قوله تعالى المحصنات الرجال وانما لانه اخص لما كانت ... ذكر المحصنات ... وهذا متفق عليه ... في وجوب الحد ... قاله ابن رشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)